

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فصلا استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم ما أرضع بعد ذلك لما في الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت أمعاؤه وفي حديث آخر إنما الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم أي فهو نفس اللبن المصبوب ويفيده المصباح والسعوط بفتح السين وهو ما صب في المنتخر ظاهر كلامه أن السعوط يحرم وإن لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم إن وصل إلى الجوف حرم وإلا فلا ومن أرضع صبيا ذكر الضمير مراعاة للفظ من نظير قوله تعالى ومن يقنت الأحزاب فبنات تلك المرأة المرضعة للصبى وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له أي لمن أرضعته وكان حقه أن يقول أخوات له إلا أنه راعى لفظ ما ولأخيه أي أخي الصبي من النسب لا من الرضاع نكاح بناتها أي بنات التي أرضعته باب في العدة والنفقة والاستبراء باب في بيان ثلاثة أشياء العدة والنفقة والاستبراء أما العدة فهي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله البقرة وقوله صلى الله عليه وسلم للفريضة